

## البعثات الدبلوماسية الخاصة

هي بعثة مؤقتة تمثل دولة معينة توفدها هذه الأخيرة إلى دولة ثانية بشرط رضا وموافقة الدولة الثانية، والهدف من ذلك أن تؤدي البعثة مهام محددة أو تعالج مسائل محددة ترتبط بالعلاقات المشتركة بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة.

من خلال ما سبق يمكن تحديد بعض العناصر التي يجب أن تتوفر لدى البعثة الخاصة حتى تتمتع بهذه الصفة نوجزها فيما يلي:

- يجب أن تكون البعثة موفدة من دولة إلى أخرى (أو إلى منظمة دولية).
  - يجب أن تتوفر على صفة التمثيل للدولة الموفدة لدى الدولة الموفد لديها (موافقتها ورضاها)
  - اشتراط موافقة الدولة المستقبلة مسبقا على استقبال البعثة الخاصة.
  - البعثة ذات مهام مؤقتة تنتهي في تاريخ معين أو بمجرد انتهاء الهدف الذي أرسلت من أجله.
  - البعثة ذات مهام محددة لا يجوز الخروج عنها.
- رغم ان اتفاقية البعثات لسنة 1969 لم تحدد شكل البعثات الخاصة أو أمثلة عنها، إلا أننا يمكن أن نحدد أهم صور البعثات الخاصة فيما يلي:

- زيارات رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية الرسمية على اختلاف أهدافها.
- مؤتمرات القمة.
- السفراء المتجولون أو الممثلون الشخصيون لرؤساء الدول في إطار مهام خاصة.
- البعثات الخاصة المراسيمية في إطار التهنئة بمناسبة وطنية أو التعزية، أو حضور مراسم معينة.
- البعثات الثقافية أو التجارية أو الفنية للمشاركة في مناسبة معينة أو إبرام صفقات تعاون.
- الوفود المؤقتة التي تبعث بها الدول إلى المنظمات الدولية لحضور دورات أو اجتماعات.